الأمم المتحدة

A/HRC/RES/22/4

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٢/٤
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

(A) GE.13-12803 250413 260413

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المشترك لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يشدد كذلك على أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يسلّم بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإنفاذه،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه أتاحت فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في الإنجازات وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات الواردة فيه،

وإذ يسلم، في هذا السياق، بالدور الهام الذي تؤديه الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية[١]، وبالتقرير المتعلق بتوصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة[٢]، وكذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية[٣]؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٤] وبموجز حلقة النقاش المعقودة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥]؛

٣- *يحث* الدول على القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبيّن في الإعلان وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *يحث أيضاً* الدول على وضع الآليات المناسبة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم على نحو فعال لمراعاة آرائهم في عمليات صنع القرارات التي تخصهم، بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في البلد، وإتاحة السبل لوضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛

٥- *يوصي* بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركةً كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٦- *يحث* الدول على السعي لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذين قد يكونون أكثر عرضة للعنف، وعلى وضع برامج للحماية، عند الاقتضاء؛

٧- *يحيط علماً* بالنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والتي عالجت مسألة تنفيذ الإعلان وأتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع وحدّدت في توصياتها الصادرة، ضمن نتائجها الإنجازات وأفضل الممارسات

---

(١) A/HRC/22/49.

(٢) A/HRC/22/60.

(٣) A/HRC/22/51.

(٤) A/HRC/22/27.

(٥) A/HRC/20/6.

والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ الإعلان، ويشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٨- يثني على الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات للعمل الذي قامت به حتى الآن، والدور الهام الذي أدته في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ودورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، ما يسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، ويحيط علماً مع التقدير بالمبادرات الأخرى المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى الاحتفال بالذكرى؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها مواضيع الدورات الخمس الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة تكفل وصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) تحسين تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركتهم الفعالة في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة؛

(ج) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الحياة الاقتصادية، بوسائل منها تعزيز نفاذهم إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) الاعتراف بأهمية اعتماد تدابير وسياسات وبرامج من أجل التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولاستبعادهن؛

١١- يشجع الدول على ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عندما يواجهون الصعوبات الاقتصادية أو غيرها من التحديات الخطيرة على الصعيد الوطني، وعلى تجنّب اعتماد تدابير تؤثر فيهم سلباً بشكل غير متناسب، من قبيل تدابير التقشف؛

١٢- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على مواصلة زيادة هذا

التعاون بوسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المنتدى؛

١٣- *يحيط علماً* بوجه خاص في هذا الصدد بإنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي تنسق أعمالها المفوضية السامية والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ويدعو الشبكة إلى التعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١٤- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الشأن توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٥- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تشكل آليات هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب إلى الدول، في هذا الصدد، متابعة التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية متابعةً فعالةً ويشجع كذلك الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار بجدية إلى متابعة توصيات هيئات المعاهدات بشأن هذا الموضوع؛

١٦- *يشجع* الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على أن تعزز زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بوسائل تشمل التوعية بالإعلان وتعزيزه بنشاط في عملها والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني؛

١٧- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوسائل منها النظر في إنشاء إدارة أو دائرة أو جهة تنسيق، على سبيل المثال، داخل أماناتها لمعالجة هذه الحقوق؛

١٨- *يشجع* منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإدماج الإعلان في عملها، ويشجعها كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام الإعلان واحترامها؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبيرة المستقلة تنفيذاً فعالاً، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٧
٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]